٢٣ شركة مياه مرّخصة فقط من اصل ١٠٠٠ شركة عاملة في لبنان

اعداد ايوب خداج

سعت الحكومة الى تحويل محلات بيع المياه التي قارب عددها ال١٠٠٠ الى مؤسسات شرعية تتبع المواصفات والمقاييس المطلوبة بتسهيل الشروط المفروضة عبر اصدار قانون لتنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة في اذار ٢٠١٢ لكن النتيجة لم تأتي على قدر الامال المعقودة على القانون الجديد.
ما هو القانون الجديد؟ وكيف تتم عملية الترخيص لمحلات بيع المياه؟ وكم هوعدد الشركات المرّخص لها فعليا؟

بحسب القانون الجديد يجب ان تكون الأوعية المستخدمة لتعبئة مياه الشرب المعبّأة:
- شفافة.
- مصنوعة من مادة لا تؤثر في نوعية المياه أو تركيبها أو تكوينها.
- مطابقة للمواصفات اللبنانية المعنية. وفي حال عدم توفرها، تعتمد المواصفات العالمية التي تحددها مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

ويجب الصاق البطاقة البيانية على عبوات مياه الشرب المعبّأة المعنية بهذا القانون، على أن تكون مدة الصلاحية شهراً واحداً كحد أقصى من تاريخ الإنتاج. ويفترض أن يكون مصدر المياه من مصادر المياه الجوفية أو الينابيع والمرّخص استثمارها وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦.

ويمنع القانون بيع مياه الشرب المعبأة في الاسواق التجارية مباشرة كالسوبر ماركت والمحلات أو أي محطة أخرى. وتباع مياه الشرب المعبّأة فقط في عبوات معقّمة وصالحة لتعبئة مياه الشرب وذات أحجام تتراوح بين (٥) خمس ليترات و(٢٠) عشرين ليترا .
اما عن كيفية الحصول على الترخيص فينصّ القانون على ان تراخيص إنشاء واستثمار محطات معالجة وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبّأة تصدر عن وزارتي الصحة العامة والصناعة. أما بالنسبة لموقع المنشأة أو المحطة فيحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري الصحة العامة والصناعة. كما يمنع إجراء أي تغيير في وسائل الإنتاج أو طرقه قبل الحصول على الموافقة المسبقة من وزارتي الصحة العامة والصناعة. وتتم المراقبة الفنية من قبل وزارة الصناعة، أما المراقبة الصحية وسلامة المياه فتتولاها وزارة الصحة العامة.واذا تبين للمراقب أن مياه الشرب المعبّأة غير مطابقة للخصائص المطلوبة، يتم إقفال المحطة أو المنشأة فورا بقرار من وزير الصحة العامة.

معاوية

استثناء وزارتي الصناعة والاقتصاد من القانون الجديد وحصر الامر في وزارتي الصحة والطاقة قد يثير التساؤل. لكن رئيس دائرة الحقوق على المياه في وزارة الطاقة المهندس حيدر معاوية يرى في حديثه لمجلة «الصحة والانسان» انه لا يوجد داع ليكون دور وزارة الاقتصاد مذكوراً في القانون لان لديها نظاما خاصا تستطيع بموجبه ان تمارس الرقابة. ولفت الى ان وزارة الصناعة اصرّت على دور لها. علما انني لا ارى داع لذلك لان المستهدف من القانون ليس المعامل الكبيرة انما محلات التكرير. كما يقول معاوية. الذي اشار الى وجود لجنة مشتركة لتسهيل الية التراخيص في وزارة الصحة تضمّ ممثلين عن وزارات الصحة والطاقة والصناعة.

ماذا عن دور وزارة الطاقة؟ يقول معاوية دورها هو الموافقة على الترخيص لمصدراستثمار المياه. ويكتب على الترخيص الممنوح من قبلنا "**ترخيص لغير غاية الشرب بل استعمال مياه لاغراض صناعية**". لانه من يريد المياه لاغراض الشرب عليه اللجوء الى وزارة الصحة للحصول على ترخيصه. ونحن نقوم بذلك لكي لا نتحمل اية مسؤولية في مواصفات الشرب.

اذا البداية تكون من وزارة الطاقة لاستثمار المياه ومن ثم وزارة الصحة للترخيص لمياه الشرب.
وبعد الترخيص هناك رسوم محددة تدفع سنويا بموجب عداد لمعرفة كميات المياه من ثم يلجأ الى وزارة الصحة للحصول على مرسوم يجيز له التعبئة، لان في وزارة الصحة هناك مرسوما لتعبئة مياه الطاولة والمياه المعدنية والمياه المكررة.

ويقول معاوية: المرسوم رقم ٨٣/١٠٨ يتعلق بتعبئة المياه وكان يتضّمن شروطا قاسية. وقد اراد المعنيون تسهيل هذه الشروط لاستيعاب المحلات الموجودة في السوق بعد تصحيح وضعها والتزامها بالمواصفات المطلوبة. لكن القانون الجديد يعنى بتعبئة الغالونات من ٥ الى ٢٠ ليتراً. بينما المرسوم السالف الذكر يعنى حتى بالعبوات الصغيرة.

فدور وزارة الاقتصاد ينحصر في مراقبة مصدر المياه والكميات المستثمرة من دون التطرق للنوعية. مع الاشارة الى انه قبل منح التراخيص من قبل الوزراة تتم دراسة اذا ما كان هناك من حقوق للغير على النبع.
وعن واقع الحال وعدد المحال التي تعمل حاليا. يقول معاوية: هناك بحدود ١٠٠٠ محل تعمل من دون ترخيص. اما المستكملة ترخيصها كليا بجميع مراحله لا تتجاوز ال٢٤ شركة. وهناك من انجز المرحلة الاولى من الترخيص اي الحصول على مرسوم الاجازة من وزارة الطاقة وهؤلاء يبلغ عددهم ١٥٠ مرسوم استثمار لكنهم لم يستكملوا مراحل الترخيص في وزارة الصحة.

دور وزارة الصناعة لغاية الان مبهم وهي تحاول الدخول في عملية الترخيص، وهي تسعى الى الدخول في هذا الاطار من خلال اللجنة السالفة الذكر الموجودة في وزارة الصحة.
في المرسوم رقم ١٠٨ الذي هو اوسع من المرسوم الحالي لم تكن عملية التراخيص تمرّ بوزارة الصناعة، يقول معاوية، لكنهم ومن اجل التسهيل للشركات الصغيرة الزموها الحصول على الترخيص من وزارة الصناعة بينما الشركات الكبيرة التي تلتزم بالمرسوم ١٠٨ لا تذهب الى وزارة الصناعة. هناك نوع من التناقض.

التنظيم القديم الذي تخضع له جميع الشركات الكبيرة والصغيرة لم يذكر اية صلاحية لوزارة الصناعة لعدم اعتباره الامر صناعة لكنه كان يفرض شروطا قاسية لجهة المواصفات لا تنطبق على الشركات القائمة في السوق. فأرادوا تنظيم السوق عبر تخفيف الشروط لترخيص هذه الشركات، فوضعوا قانونا جديدا والزموها الحصول على الترخيص من وزارة الصناعة. والشركات الكبيرة التي تعمل على تعبئة مياه طاولة لا تذهب الى وزارة الصناعة. ولكن من يريد اقامة محطة تكرير يجب ان يذهب الى وزارة الصناعة. لقد حاولنا لفت النظر لهذا التناقض من دون جدوى.
وعن دور وزارة الطاقة في مراقبة هذه المياه، قال معاوية: نحن سنويا نجري كشفا على الحائزين على مراسيم استثمار من قبلنا، حيث نأخذ قراءة العداد ونستوفي الرسوم.
وسجّل معاوية ملاحظة على بعض التعقيدات في تطبيق القانون الجديد حيث شكلت لجنة في وزارة الصحة برئاسة مدير عام الصحة وسيتمّ وضع مرسوم تطبيقي تتولى اللجنة المؤلفة بموجبه تسهيل التراخيص بين الوزارات الثلاثة. وهو يعتبر ان القانون الجديد بدل ان يسّهل الامور عقدّها بادخال وزارة الصناعة.

واشار الى ان المرسوم ١٠٨ يذكر بضرورة وجود عقار مستقل للعمل. اما القانون الجديد فيسمح بالعمل في محل من ضمن العقار.
وعن تأثير ذلك على نوعية المياه قال: القانون يحدد المواصفات التي يفترض الالتزام بها كما تضعها مؤسسة المواصفات والمقاييس (ليبنور).

وهذا القانون وضع على قياس المحلات الموجودة الآن ليسّهل ترخيصها وتسوية اوضاعها. لكن لغاية الان لم يعطي النتيجة المطلوبة. قد يكون اضطراب الاوضاع السياسية قد حرّف الانظار عن تسوية الشركات والمحال القائمة لاوضاعها.

كرم

رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة فريد كرم قال «للصحة والانسان» ان كل من يود القيام بتعبئة مياه للشرب او مرطبات في زجاجات او اوعية خاصة بقصد بيعه من العموم عليه ان يستحصل على اجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الصحة العامة. هذا ما ينص عليه بوضوح المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣ والذي ينظّم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في اوعية.

وعن الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من المياه قال يجب ان تكون خالية من الجراثيم والطفيليات المرضية، وخالية من أي طعم او رائحة ناجّين عن تغيير في الخصائص الطبيعية والكيميائية اوالبيولوجية، وخالية من العفن والاشنيات والطحالب او أي عنصر مضر. وان لا يزيد اللون على خمس وحدات بلاتين كوبلتيه، ولا يحتوي على رواسب او مواد عالقة او طافية فيه. كما يجب ان لا تزيد كميات المواد السامة او غير المرغوب بها على الحد الاقصى.

وتختلف التسميات للمياه المعبأة؛ الا ان التسميات الرسمية كما يحددها المرسوم ١٠٨ فهي التالية:
١ - (مياه طبيعية) Eau naturelle هي مياه جوفية صالحة للشرب ومتفجرة الى سطح الارض اما طبيعيا او اصطناعيا بواسطة آبار

ارتوازية او مرفوعة ميكانيكيا بواسطة طلمبات مبردة بالماء. يمنع اجراء اي معالجة للمياه مهما كانت بما فيها التعقيم او البسترة اوالتعريض للاشعة. ويسمح فقط بعملية فيزيائية مغلقة لا تؤثر في تركيب المياه الاساسي عند منبعها ولا تستعمل فيها اية مادة كيميائية مهما كانت.
تعبأ هذه المياه في الاوعية عند منبعها كما يمكن ان تجّرالى مركز التعبئة في أنابيب كتيمة موافق على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.

٢ - (مياه معدنية طبيعية) Eau minérale naturelle هي مياه صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند ١ من هذه المادة ومطابقة للمواصفات المدرجة في المادة الثانية. بالاضافة الى خصائص تجعل لها صفات صحية او علاجية مستندة الى دراسات فنية مختلفة جيولوجية، كيميائية، فيزيائية، بيولوجية... الخ وابحاث وتجارب على ان لا تقل مدة هذه الدراسات والابحاث عن سنة واحدة.

٣ - (مياه معدنية طبيعية غازية) Eau minérale gazeuse naturelle هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند ٢ من هذه المادة. تحوي غازا طبيعيا مماثلا بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها.

٤ - (مياه معدنية طبيعية بغاز مضاف) Eau minérale gazifiée هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند ٢ من هذه المادة يضاف اليها ثاني اوكسيد الكربون من مصدر اخر.

٥ - (مياه الشرب او مياه الطاولة) Eau de boisson ou Eau de table هي مياه صالحة للشرب تطبق عليها جميع المواصفات المبينة في المادة الثانية اعلاه مهما كان مصدرها.
ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية اوالكيميائية المعترف بها او بازالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق الفنية المعترف بها.

٦ - (المرطبات) Rafraichissants وهي مياه صالحة للشرب كما عرفها البند ٥ من هذه المادة مضاف اليها بعض المواد الطبيعية اوالكيميائية المسموح باستعمالها محلياً او دولياً بغية تحليتها او تلوينها او حفظها او اعطائها طعماً اخر. ويتوجب في هذه الحال ذكر المواد كمّاً ونوعا على الملصقات المستعملة لها اوعلى الاوعية ذاتها.

ويشير كرم الى انه يجب اخذ موافقة وزارة الصحة العامة على الملصقات المراد استعمالها على كل نوع من انواع الاوعية على اساس نماذج تقدم الى الوزارة التي تعطي موافقتها قبل الترخيص بالاستثمار. بالاضافة الى ضرورة اخذ موافقة الوزارة على الرمز Code الذي سيستعمل وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

وبالنسبة للاوعية فيجب ان تكون اوعية تعبئة المياه والمرطبات شفافة بالنسبة للمياه فقط.

ومصنوعة من مادة لا تؤثر في نوعية المياه اوالمرطب او تركيبه او تكوينه. الى ذلك يجب ان تحمل الملصقات العائدة للمياه المعبأة بوضوح تام الكتابات التالية:
١ - التسمية التجارية المرّخص بها.
٢ - التسمية الرسمية.
٣ - اسم موقع مصدر المياه.
٤ - رقم وتاريخ مرسوم الاجازة.
٥ - اسم الشخص الحقيقي او المعنوي المرّخص له.
٦ - تاريخ التعبئة والشهر والعام على الوعاء مباشرة او على الملصق بطريقة واضحة او بالاصطلاح Code على ان يعطى هذا الاصطلاح الى المصلحة المختصة في وزارة الصحة العامة وكذلك بيان التاريخ الذي يصبح بعده المرطب اوالمياه غير صالح للشرب.
٧ - الصفات الطبية والعلاجية المرّخص بها اذا كانت موجودة.
٨ - عندما تكون المياه متفجرة يمكن ايضاح ذلك باستعمال كلمة نبع على الملصق مع امكانية تسمية هذا النبع.
٩ - ذكر (+) و (-) على الملصق بعد اخذ موافقة وزارة الصحة العامة عليها كما يمكن ذكر نوع وكمية بعض المواد على ملصقات اوعية المياه المبينة في البند ٢ من المادة الثالثة.
١٠ - سعة الوعاء الصافية على الملصق اوعلى الوعاء نفسه.
١١ - يمنع استعمال اية نصوص او رسوم يمكن ان تخلق اية التباسات لدى العموم حول نوع ومصدر وتركيب وخصائص مياه الشرب.

ويقول كرم انه في حال قبول الطلب تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه الى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة اقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه. وعلى طالب الاجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة.

كما ان وزارة الصحة العامة تقوم باكمال دراسة الملف وبصورة خاصة لجهة الدراسات المقدمة من وزارة الموارد المائية والتحقق من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص. ويرفع الملف مع الآراء مجتمعة الى وزير الصحة العامة. وتعطى الاجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبني على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة.

وعن عملية المراقبة قال كرم: تراقب وزارة الصحة العامة تنفيذ الاجازات بكامل مراحلها والمياه والمرطبات من جميع النواحي الفيزيائية الكيميائية والجرثومية وعليها ان تأخذ ثلاث عينات اسبوعيا من كل مصدر ترسلها للمختبر المركزي للصحة العامة. وهي تقوم بذلك من خلال المراقبين الصحيين في الاقضية.

وكشف كرم عن وجود ٢٣ شركة فقط مرّخصة من قبل وزارة الصحة (انظر الجدول).

شركات المياه المرخصة من وزارة الصحة العامة

المياه	الشركات	العنوان	نوع المياه
مياه جاد	دولا يزبك	سلعاتا	مياه طاولة
مياه السواقي	الشركة المزيارية-سليم دينا	بشناتا	مياه طاولة
لايت واتر	الشركة الفنية للتجارة والتعهدات-سمير ونظير عبد الصمد	حارة جندل	مياه طاولة
مياه منى كول	منى عضام	حوش قيصر – البقاع	مياه طاولة
مياه نهل	الشركة الدولية لمياه لبنان-زكريا الكعكي	المنصورية	مياه طاولة
مياه ندى	شركة الندى لاستثمار المياه الطبيعية والمعدنية ش.م.ل.	حارة جندل	مياه معدنية طبيعية
مياه الريم	شركة قاع الريم للمياه المعدنية والطبيعية ش.م.ل.	قاع الريم	مياه معدنية طبيعية
مياه صحة	شركة المياه المعدنية اللبنانية	فالوغا	مياه معدنية طبيعية
مياه سبيل	الشركة اللبنانية العربية لمياه الشرب	عكار	مياه طاولة
مياه صنين	شركة مياه لبنان (صنين) ش.م.ل.	بقعتوتا	مياه معدنية طبيعية
مياه تنورين	شركة مياه تنورين	تنورين	مياه معدنية طبيعية
نستلة بيور لايف	شركة المياه المعدنية اللبنانية	فالوغا	مياه طاولة
مياه العزيز	محمود حسين رسلان	سيني	مياه طاولة
مياه الارز	حميد رفول	بشناتا	مياه طاولة
اكوا فيتالي	جوزيف ساسين اسعد	ترشيش	مياه طاولة
مياه الرحيق	علي محمد دياب	كوثرية السياد	مياه طاولة
مياه البردوني	يواكيم لطوف صليبا	قاع الريم	مياه طاولة
مياه قلعة السنديان	ابراهيم ابو شقرا	داريا	مياه طاولة
مياه لبنان	مياه الغابة – فؤاد بهيج شيا	بدغان	مياه طاولة
مياه النها	مياه النهى – حليم عطاالله	عين دارة	مياه طبيعية
مياه اكوا فيتا	شركة الكرم	بسكنتا	مياه طاولة
مياه دانا	بست غروب	نيحا الشوف	مياه طاولة
	غسان وغازي الغوراني	ارده	مياه طاولة